

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَلِيمِ



جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

رِئَاسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

|                 |   |                       |
|-----------------|---|-----------------------|
| السنة<br>الستون | الصادر في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ<br>الموافق ( ٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) | العدد ٥<br>مكرر ( ب ) |
|-----------------|---|-----------------------|

**محتويات العدد :**

**قرارا رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

٣ ..... لقانون تنظيم الجامعات

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

٤ ..... لقانون تنظيم الجامعات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بسمى (كلية طب الفم والأسنان) الواردة ضمن كليات البند (أولاً) جامعة القاهرة

المنصوص عليها بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسمى الآتى :

**أولاً - جامعة القاهرة :**

٧ - كلية طب الأسنان .

( المادة الثانية )

يُستبدل بنص المادة (١٦٢) أولاً الواردة تحت عنوان ٦ - كليات طب الأسنان

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النص التالى :

«مادة (١٦٢) تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كليات طب الأسنان

التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :- ...» .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُضاف إلى البند الثاني عشر (جامعة جنوب الوادي) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

المشار إليها البند التالي :

ثاني عشر - جامعة جنوب الوادي .....

فرع الأقصر :

١ - كلية الفنون الجميلة .

٢ - كلية السياحة والفنادق .

٣ - كلية الحاسبات والمعلومات .

٤ - كلية الألسن .

٥ - كلية الآثار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل